CCass,25/06/1990,1669

Identification			
Ref 15652	**Juridiction** Cour de cassation	**Pays/Ville** Maroc / Rabat	**N° de décision** 1669
Date de décision 25/06/1990	**N° de dossier** 1389/86	**Type de décision** Arrêt	**Chambre**
Abstract			
Thème Mise sous séquestre, Civil		**Mots clés** Séquestre judiciaire, Pouvoir du juge des référés, Étendue du séquestre	
Base légale		**Source** Revue : Revue de la Cour Suprême مجلة قضاء المجلس الأعلى	

Résumé en français

Le séquestre judiciaire est une simple mesure provisoire qui a pour but de mettre le bien sous main d'un séquestre qui en assure la protection et l'administration.

Elle n'a aucun effet sur le droit de disposer du bien, sauf en cas de litige sur la propriété dudit bien.

Résumé en arabe

الحراسة القضائية ليست حجزا للمال ولا تحجيرا على المالك ... هي وسيلة لادارة المال موضوع الحراسة .
لا اثر لها على المالك بالتصرف في ملكه الا ان تكون بسبب نزاع في ملكيته .

Texte intégral

قرار رقم 1669- بتاريخ 25-06-1990 – ملف عدد: 86/1389

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون،

فيما يتعلق بالوسيلة الاولى :

حيث ان وضع الحال تحت الحراسة القضائية لن يقتضي منع المالك من التصرف في ملكه الا ان يكون ذلك بسبب نزاع جدي في ملكيته، حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطلوب نقضه الصادر عن محكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ يونيه 1985 بالملف رقم 36 ـ85 ان المطلوبين العابد احمد ومن معه من الاشخاص الواردة اسماؤهم في مقال الدعوى طلبوا من قاضي المستعجلات ان يامر بان توضع تحت الحراسة القضائية ارض تعرف بمنزل اعشوش انوار التي توجد على الشياع مع الطاعنين احمد الحاج الحسن ومن معه ويتصرفون فيها كما لو كانت ملكهم وحدهم وذلك الى ان تتم القسمة بين الاطراف وبعد مناقشة القضية اصدر قاضي المستعجلات امره برفضه الطلب الغته محكمة الاستئناف وقضت منع الطاعنين من التصرف في الارض ووضعها تحت الحراسة القضائية بعلة ان الطرف المدعى عليه يتصرف في الارض المشاعة كما لو كانت ملكه وحده وان هناك دعوى لقسمتها وان الحراسة لا تضر المدعي عليه وكل ما في الامر هو المنع من التصرف بالبيع .

حيث يعيب الطاعنون قرار في الوسيلة الثانية بخرق الفصل الثالث من ق م م لكون المحكمة قضت بالمنع من التصرف في الارض المشاعة والحال ان هذا لم يطلبه المدعون .

حقا، فان الحراسة القضائية ليست حجزا للمال ولا تحجيرا على المالك فهي وسيلة لادارة المال موضوع الحراسة من طرف الحارس القضائي بصفة موقتة ولهذا فلا اثر لها على ملكية المالك ولا على اهليته في أي تصرف في ملكه الا ان يكون سبب الحراسة وجود نزاع جدي في ملكيته، وحيث ان طالب الحراسة مالك على الشياع والنزاع لا يتعلق بهذه المسالة وانما بالتصرف في جميع المال كما لو كان ملكه وحده .

ولهذا فان وضعه تحت الحراسة لا يقتضي سلب اهليته بالتصرف في حقوقه المشاعة وان المحكمة لما قضت بمنعه من التصرف دون ان تقيد هذا المنع بما هو زائد عن نصيبه تكون قد اساءت تطبيق احكام الحراسة وقاعدة ان القاضي ملزم بالبث في حدود طلبات الاطراف وعرضت قرارها للنقض .

لهذه الأسباب :

قضى بالنقض والاحالة .

الرئيس : السيد عمور – المستشار المقرر : السيد توفيق .

المحامي العام : السيد سهيل .

الدفاع : ذ. لخمامي – ذ. بولماطي .